

السيد

السادة رؤساء الجامعات

بالمنشور عدد 55/91
إدارة الشؤون الطلابية
مادة التاريخ 1991/1272

الموضوع - حول الاحتفاظ والغاء التسجيل

سعيًا إلى مزيد احكام الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ والغاء التسجيل تقرر

العمل بالترتيب التالية -

1 - تأجيل التسجيل لاسباب شخصية -

أ - يمكن لاي طالب مرسوم بالمرحلة الاولى بمؤسسة جامعية أن يؤجل ترسيمه لاسباب شخصية قاهرة عن طريق ملف يحتوى على مبررات ويرجى الى ادارة الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا وذلك في مدة لا تتجاوز شهرا من انطلاق الدروس وفي كل الحالات قبل اجراء أول امتحان يؤخذ بعين الاعتبار في نتائج آخر السنة .
ويقع النظر في هذه الطالب على مستوى المؤسسات الجامعية المعنية في اطار لجنة يرأسها العميد أو المدير وتتكون من الكاتب العام ويمثل الطلبة في المجلس العلمي بعد أن يبدى رئيس القسم رأيه كتابيا ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بمن تراه مفيدا لعملها .


ب - تأجيل التسجيل لاسباب صحية -

يجب على الطلبة الراغبين في الحصول على تأجيل التسجيل لاسباب صحية تقديم طالب مصحوبة بملفات طبية سرية الى ادارة المؤسسة السجلين بها قبل اجراء آخر الدورة الرسمية لامتحانات السنة الجامعية وتتولى لجان طبية على مستوى كل جامعة النظر في هذه الملفات .

(3) قضايا عامة :

- أ - يجب على كل طالب متحصل على توجيه جامعي أن يتقدم للترسيم بمؤسسة في الآجال المحددة وبذلك ينتهي العمل بنظام الاحتفاظ بالتسجيل .
- ب - يكون التأجيل صالحا للسنة الجامعية وعلى الطالب المتمتع بتأجيل التسجيل أن يتقدم بنفسه للترسيم .
- بالنسبة لطلبة المرحلة الاولى يمكن تجديدهم بمطلب تأجيل التسجيل مرة واحدة فقط .
- ج - يتعين على المؤسسات الجامعية مدد ديوان الخدمات الجامعية الذي ينتمي اليهم الطالب وإدارة الشؤون الطلابية بقائمة اسمية في الطلبة الذين تمت الموافقة على تأجيل ترسيمهم وذلك عن طريق الجامعة .
- والرجاء من السادة رؤساء الجامعات الدعوة الى العمل بهذا المنشور ابتداء من السنة الجامعية 1992 / 1993 .

وزير التربية والتعليم


محمد الشوربي